

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٠

بالمواقة على اتفاق التقل الجوى المتنظم بين مصر وبلغياكا
الموقعة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩

فُتح فاروق الأول ملك مصر

هُنْدَر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

(مادة وحيدة)

لُوْنُق على اتفاق التقل الجوى المتنظم بين مصر وبلغياكا الموقع
في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والملحق نصه (٠) بهذا القانون .

هُنْدَر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بِإِمْرَأَ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْجَلَالَةِ

لَوْزِيرِ الْخَارِجِيَّةِ لَوْيِسِ هُجْلِسِ الْوَزَارَةِ (بِالْبَيَاْبَةِ)

فَهْمَانِ فَحْرَمِ

لَوْزِيرِ الْخَارِجِيَّةِ لَوْيِسِ هُجْلِسِ الْوَزَارَةِ (بِالْبَيَاْبَةِ)

فَهْمَانِ فَحْرَمِ

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠

ربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية
بدرجات رجال القضاء والنيابة

فتح فاروق الأول ملك مصر

هُنْدَر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

شَادَةٌ ١ - رُتْبَاتُ أَعْضَاءِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَاتِ الجَامِعَاتِ
الْمَصْرِيَّةِ بِدَرَجَاتِ رِجَالِ الْقَضَاءِ وَالْنِّيَابَةِ عَلَى الْوِجْهِ الآتِيِّ :

جدول المرتبات الجامعية

الأستاذ الأول فئة "أ" يتلقى المرتب الذي يتلقاه وكيل محكمة
استئناف القاهرة .

الأستاذ الأول فئة "ب" يتلقى المرتب الذي يتلقاه وكيل محكمة
استئناف الأقاليم .

أستاذ فئة "أ" يتلقى المرتب الذي يتلقاه مستشار المحاكم الاستئناف .

أستاذ فئة "ب" فئة يتلقى المرتب الذي يتلقاه رئيس محكمة ابتدائية
من فئة "أ" .

فئة يتلقى المرتب الذي يتلقاه رئيس محكمة ابتدائية من فئة "ب" .

أستاذ "ج" يتلقى المرتب الذي يتلقاه وكيل محكمة ابتدائية من

فئة "أ" .

(*) ينشر نص الاتفاق فيها بعد مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٠

بالمواقة على اتفاق التقل الجوى المتنظم بين مصر واليونان
الموقع بالقاهرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠

فتح فاروق الأول ملك مصر

هُنْدَر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

(مادة وحيدة)

لُوْنُق على اتفاق التقل الجوى المتنظم بين مصر واليونان الموقع بالقاهرة
في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (٠) بهذا القانون .

هُنْدَر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بِإِمْرَأَ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْجَلَالَةِ

لَوْيِسِ هُجْلِسِ الْوَزَارَةِ (بِالْبَيَاْبَةِ)

فَهْمَانِ فَحْرَمِ

لَوْزِيرِ الْخَارِجِيَّةِ لَوْيِسِ هُجْلِسِ الْوَزَارَةِ (بِالْبَيَاْبَةِ)

فَهْمَانِ فَحْرَمِ

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٠

بالمواقة على اتفاق التقل الجوى المتنظم بين مصر وإيطاليا الموقع بالقاهرة
في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (٠) بهذا القانون .

فتح فاروق الأول ملك مصر

هُنْدَر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

(مادة وحيدة)

لُوْنُق على اتفاق التقل الجوى المتنظم بين مصر وإيطاليا الموقع بالقاهرة
في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (٠) بهذا القانون .

هُنْدَر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،
وي被执行 كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بِإِمْرَأَ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْجَلَالَةِ

لَوْيِسِ هُجْلِسِ الْوَزَارَةِ (بِالْبَيَاْبَةِ)

فَهْمَانِ فَحْرَمِ

لَوْزِيرِ الْخَارِجِيَّةِ لَوْيِسِ هُجْلِسِ الْوَزَارَةِ (بِالْبَيَاْبَةِ)

فَهْمَانِ فَحْرَمِ

(*) ينشر نص الاتفاق فيها بعد مرسوم الإصدار .

لبناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطني، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

(ممنا بما هو آت) :

فادة ١ - كلفنا بوزارة الاقتصاد الوطني المصلحتان الآتيتان :

- (١) مصلحة الاقتصاد الوطني.
- (٢) مصلحة الاقتصاد الدولي.

فادة ٢ - كلف رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٣ ذي القعده سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠).

فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)	رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
هشام فخرم	هشام فخرم
وزير الداخلية	وزير العدل
هشاد طراج الدين	هبة الفتاح الطويل
وزير التجارة والصناعة	وزير البحرينية والبحرية
محمد شليان فنان	فاصطفى فصرت
وزير المواصلات	وزير الاقتصاد الوطني (بالانتداب)
محمد محمد الوكيل	محمد شليان فنان
وزير الأوقاف	وزير التموين
يس محمد	هرس الفرات
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة العمومية
شامد فكي	براهيم فرج
وزير المالية	هبة اللطيف محمود
محمد فكي هبة المتعال	وزير المعارف العمومية
فؤاد الأول	وزير الخارجية
فؤاد الأول	فؤاد فؤاد الدين

هرسوم

بيانه كرسى لأدب اللغة العربية في الأندلس بكلية الآداب
في جامعة فؤاد الأول

عن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ وبالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ وبالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ،

أستاذ مساعد فئة "أ" يتلقى المرتب الذى يتلقاه وكيل محكمة ابتدائية من فئة "ب" .

أستاذ مساعد فئة "ب" يتلقى المرتب الذى يتلقاه قاض من الدرجة الأولى .

مدرس فئة "أ" يتلقى المرتب يتلقاه قاض من الدرجة الثانية .

مدرس فئة "ب" يتلقى المرتب الذى يتلقاه وكيل نيابة من الدرجة الثانية مساعد مدرس يتلقى المرتب الذى يتلقاه وكيل نيابة من الدرجة الثالثة

معيد فئة "أ" يتلقى المرتب الذى يتلقاه مساعد نيابة .

معيد فئة "ب" يتلقى المرتب الذى يتلقاه معاون نيابة .

لوق تطبيق حكم هذه المادة يضاف إلى المرتب الفعل الذى يتلقاه كل من يتناوله هذا التعديل من تاريخ العمل به الزيادة التي رفع إليها أول سربوط الدرجة التي يتلقاها .

وبالجميع ذلك بحسب لا يتعدي المرتب والملاوة مع نهاية سربوط الدرجة .

فادة ٢ - كلف وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذهذا القانون كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٣ ذي القعده سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠).

فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
هشام فخرم	هشام فخرم

وزير المالية

محمد زكي هبة المتعال

مراسيم

هرسوم

تنظيم وزارة الاقتصاد الوطني

عن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

واعمل المرسوم الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الاقتصاد الوطني ؟

واعمل الأمر العالى الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؟